# القاضى عمر
# وأسس الفتوى والقضاء التى وضعها

- الورع فى الفتوى .
- رسالة عمر فى القضاء .
- مايجب أن يتصف به القاضى .
- القضاء بالشريعة ، ولو كان الخصوم من غير المسلمين .
- مصادر الأحكام .
- هل يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه ؟
- ظهور حكم جديد للقاضى يخالف حكمه الأول .
- المساواة بين المتخاصمين
- العبرة فى عدالة الشاهد بما يظهر من حاله .
- التنزه عما يقدح فى الحكم .
- المتهم برىء حتى تثبت إدانته .
- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .
- رد اليمين على المدعى .
- محاسبة الحاكم عماله وموظفيه .

## أسس الفتوى والقضاء
## عند عمر رضى الله عنه

### (١) الورع فى الفتوى :

أخرج ابن سعد عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : مرَّ جبير ابن مطعم – رضى الله عنه – على ماء ، فسألوه عن فريضة ، فقال : لا علم لى ، ولكن أرسلوا معى حتى أسأل لكم عنها .. فأرسلوا معه ، فأتى عمر – رضى الله عنه – فسأله ، فقال : من سرّه أن يكون فقيهاً عالماً فليفعل كما فعل جبير بن مطعم ، سئل عما لا يعلم فقال : الله أعلم .

– لقد كان – رضى الله عنه – حذراً فى فتواه ، مستمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ، محذراً من القول بالرأى :

أخرج ابن عبد البر فى العلم أن عمر رضى الله عنه كان يقول : إن أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا : لانعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم .

وأخرج الدارقطنى والبزار أن عمر رضى الله عنه قال وهو على المنبر :

ألا إن أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا ، ألا وإنا نقتدى ولانبتدى ، ونتبع ولانبتدع ، مانضل ما تمسكنا بالأثر .

– ولقد بلغ هذا الحرص منتهاه :

أخرج ابن عساكر عن أبى الحصين قال : إن أحدهم ليفتى فى المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر .

## (٢) رسالة عمر فى القضاء :

– وضع عمر رضى الله عنه الدستور المحكم للقضاء فى هذه الرسالة التي أرسل بها إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، فقد أرسل إليه يقول[١] :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس ..

سلام الله عليك .. أما بعد ..

فإن القضاء فريضة محكمة ، وسينة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له .. آس[٢] بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لايطمع شريف فى حيفك[٣] ، ولاييأس ضعيف من عدلك .. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً .. لايمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل .. الفهم الفهم فيما تلجلج[٤] فى صدرك مما ليس فى كتاب ولاسنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق .. واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهى إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه ، وإلا استحللت عليه القضية ، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى .. المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً فى حد أو مُجرَّباً عليه شهادة زور أو ظنيناً[٥] فى ولاء أو نسب ، فإن الله تولىَّ منكم السرائر ودرأ[٦] بالبينات والأيْمان .. وإياك والقلق والضجر[٧]

---

١) فقه السنة جـ ٣ ص ٤٠٧

٢) سوِّ بينهم

(٣) حيفك : ميلك عن الحلق معه لشرفه .

(٤) تلجلج : تردد .

(٥) ظنين : متهم .

(٦) درأ : دفع .

(٧) القلق والضجر : ضيق الصدر وقلة الصبر

والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق فى مواطن الحق يُعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله مابينه وبين الناس ، ومن تخلق[٨] للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله .. فما ظنك بثواب غير الله عز وجل فى عاجل رزقه وخزائن رحمته .. والسلام .

## (٣) مايجب أن يتصف به القاضى :

### أ - الفطنة والذكاء :

حكى ابن قدامة فى المغنى عن الشعبى أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر رضى الله عنه ، فجاءته امرأة فقالت : ياأمير المؤمنين ، مارأيت رجلاً قط أفضل من زوجى ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً فى اليوم الحار مايفطر .. فاستغفر لها عمر وأثنى عليها ، وقال : مثلك أثنى بالخير .. قال : فاستحيت المرأة فقامت راجعة ، فقال كعب : ياأمير المؤمنين ، هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ قال : وما شكت ؟ قال : شكت زوجها أشد الشكاية .. قال : أو ذاك رأيت ؟ قال : نعم .. قال : ردُّوا علىَّ المرأة .. فقال : لابأس بالحق أن تقوليه ، إن هذا زعم أنك تشكين زوجك أنه يجنب فراشك ؟! قالت : أجل ، إنى إمرأة شابة ، وإنى لأبتغى مايبتغى النساء .. فأرسل إلى زوجها ، فجاء ، فقال عمر لكعب : اقض بينهما .. قال : أمير المؤمنين أحق أن يقضى بينهما .. قال : عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما مالم أفهم .. قال : إنى أرى كأن عليها ثلاثة نسوة هى رابعتهن ، فأقضى بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة .. فقال عمر : والله

---

(٨) تخلق : أظهر خلاف نيته ، وتكلف غير خلقه .

مارأيك الأول أعجب إلىَّ من رأيك الآخر .. اذهب فأنت قاض على البصرة .

**ب- الشدة فى غير عنف واللين فى غير ضعف :**

روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : لاينبغى أن يلى هذا الأمر إلا رجل فيه أربع خصال : اللين فى غير الضعف ، والشدة فى غير عنف ، والإمساك فى غير بخل ، والسماحة فى غير سرف .

**جـ - أن يكون ذا مال وحسب :**

فقد كتب عمر إلى بعض عماله : لاتستقضين إلا ذا مال وذا حسب .. فإن ذا المال لايرغب فى أموال الناس ، وإن ذا الحسب لايخشى العواقب بين الناس .

**د - قوة الشخصية :**

استعمل عمر رضى الله عنه قاضياً ، فاختصم إليه رجلان فى دينار ، فحمل القاضى ديناراً فأعطاه المدعى .. فقال عمر : اعتزل قضاءنا ..
لأن ذلك دليل ضعفه .

**(٤) القضاء بالشريعة ولو كان الخصوم من غير المسلمين :**

روى ابن حزم فى المحلى عن زيد بن أسلم أن يهودية جاءت إلى عمر رضى الله عنه فقالت : إن ابنى هلك ، فزعمت اليهود أنه لاحق لى فى ميراثه .. فدعاهم عمر ، فقال : ألا تعطون هذه حقها ؟ فقالوا : لانجد لها حقًّا فى كتابنا .. فقال : أفى التوراة ؟ قالوا : بلى ، فى المثناة .. قال : وما المثناة ؟ قالوا : كتاب كتبه

أقوام علماء وحكماء ..
فسبَّهم عمر وقال : اذهبوا فأعطوها حقها .

## (٥) مصادر الأحكام :

روى البيهقى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح كتاباً جاء فيه : إذا أتاك أمر فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه ، فإن لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله فاقض به ، فإن لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله فاقض بما قضى به أئمة الهدى .. فإن لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولافيما قضى به أئمة الهدى ، فأنت بالخيار : إن شئت أن تجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرنى[٩] ، ولاأدرى مؤامرتك إياى إلا أسلم لك .

- وقد كان عمر رضى الله عنه كثير الاستشارة :

روى البيهقى عن الشعبى قال : من سرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء ، فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان يستشير .

## (٦) هل يجوز للإمام أن يقضى بعلمه ؟

روى البيهقى وعبد الرزاق عن عكرمة أن عمر رضى الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيت رجلاً قتل رجلاً أو سرق أو زنا ؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ..
قال : أصبت .

وفى رواية : أرأيت لو كنت أنت القاضى والوالى ثم أبصرت إنساناً على حد ، أكنت مقيماً عليه الحد ؟ قال : لا ، حتى يشهد معى غيرى .. قال : أصبت ، ولو قلت غير ذلك لم تُجد .

(٩) أى تستشيرنى .

وروى عبد الرزاق أن عمر رضى عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى : أن لايأخذ الإمام بعلمه ولا بظنه ولابشبهته .

**(٧) ظهور حكم جديد للقاضى :**

– إذا حكم القاضى فى مسألة باجتهاده ، ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول ، فإنه لاينقضه :

روى عبد الرزاق أن امرأة توفيت وتركت : زوجها ، وأمها ، وأخويها لأبيها وأمها ، وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم فى الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر : تلك على ماقضينا يومئذ ، وهذه على ماقضينا اليوم ..

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فأخذ أمير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق .

**(٨)المساواة بين المتخاصمين :**

روى البيهقى وابن حزم أن أبى بن كعب ادعى على عمر دعوى فى حائط ، فلم يعرفها عمر ، فجعلا بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه فى منزله ، فلما دخلا عليه قال له عمر : جئناك لتقضى بيننا ، وفى بيته يؤتى الحكم .. قال : فتنحى له عن صدر فراشه .. وفى رواية : فأخرج له زيد وسادة فألقاها إليه ، وقال : هاهنا ياأمير المؤمنين .. فقال عمر : جُرْت يازيد فى أول قضائك ، ولكن أجلسنى مع خصمى .. فجلسا بين يديه .

## (٩) التنزه عما يقدح فى الحكم : كالرشوة والهدية :

روى البيهقى أن رجلاً من عمال عمر أهدى نُمْرُقتين[١٠] لامرأة عمر ، فدخل عمر فرآهما ، فقال : من أين هاتين ؟ اشتريتيهما ؟ أخبريني ، لاتكذبى .. فقالت : بعث بهما إلىّ فلان .. فقال عمر : قاتل الله فلاناً ، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قِبَلى أتانى من قبل أهلى .. فاجتذبهما اجتذاباً شديداً من تحت من كان عليهما جالساً .. فخرج يحملهما .. فتبعته جاريتها فقالت : إن صوفهما لنا ، ففتقهما ، وطرح إليها الصوف وخرج بهما ، فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات ، وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار .

وروى البيهقى أيضاً عن أبى حريز أن رجلاً كان يهدى إلى عمر رضى الله عنه كل سنة فخذ جزور ، قال : فجاء يخاصم إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، اقض بيننا قضاء فصلاً كما يفصل الفخذ من الجزور .. قال : فكتب عمر إلى عماله : لاتقبلوا الهدية فإنها رشوة .

### - وكالعمل بالتجارة :

حكى ابن قدامة فى المغنى عن شريح قال : شرط علىّ عمر رضى الله عنه حين ولّانى القضاء أن لاأبيع ولا أبتاع ولا أرتشى .

## (١٠) العبرة فى عدالة الشاهد بما يظهر من حاله :

روى البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحى على عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحى قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما يظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه

(١٠) النمرق والنمرقة : الوسادة الصغيرة .

وقربناه وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه فى سريرته .. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة .

– قال الصنعانى فى سبل السلام : استدل بذلك على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال ، وأنه يكفى فى التعديل مايظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته ، لأن ذلك متعذر إلا بالوحى ، وقد انقطع .. وقال : وظاهر كلامه – رضى الله عنه – أنه لايقبل شهادة المجهول ، ويدل له مارواه ابن كثير فى الإرشاد : أنه شهد عند عمر رجل ، فقال له عمر : لست أعرفك ، ولايضرك أن لاأعرفك ، ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، قال : بأى شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل .. فقال : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا .. قال : فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا .. قال : فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا .. قال : لست تعرفه .. ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك .

قال ابن كثير : رواه البغوى بإسناد حسن[11] أ هـ .

## (١١) المتهم برىء حتى تثبت إدانته :

روى عبد الرزاق وابن حزم عن عبد الله بن عامر قال : انطلقت فى ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لى ، ومعنا رجل منهم ، فقال له أصحابى : يافلان ، اردد عليه عيبته ، فقال : ماأخذتها .. فرجعت إلى عمر رضى الله عنه ، فأخبرته ، فقال : من أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها – للذى اتهم – فقلت : لقد أردت

(١١) سبل السلام جـ ٤ ص ١٣١٧

يا أمير المؤمنين أن آتى به مصفوداً[١٢] ، فقال عمر : أتأتى به مصفوداً بغير بينة ؟!!

## (١٢) البينة على من ادعى واليمين على من أنكر :

– إذا عجز المدعى عن إقامة البينة ، فإن المدعى عليه يطالب باليمين :

حكى ابن قدامة فى المغنى أن عمر وأبى بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت فى نخل ادعاه أبىّ ، فتوجهت اليمين على عمر ، فقال زيد : اعف أمير المؤمنين .. فقال عمر : ولم يعفو أمير المؤمنين ؟! إن عرفت شيئاً استحققته بيمينى وإلا تركته ، والذى لا إله إلا هو إن النخل لنخلى وما لأبىّ فيه حق .. فلما خرجا وهب النخل لأبىّ .. فقيل له : يا أمير المؤمنين ، هلا كان هذا قبل اليمين ؟ فقال : خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدى فتكون سنة .

وروى البيهقى وعبد الرزاق أن عمر ومعاذ بن عفراء اختصما ، فحكما أبىّ بن كعب ، فأتياه ، فقضى على عمر باليمين ، ثم قال : أترانى قد استحققتها بيمينى ، اذهب الآن فهى لك .

– فإذا حلف المدعى عليه اليمين ، ثم أتى المدعى بالبينة بعد ذلك ، قبلت بينته وردت اليمين لقول عمر رضى الله عنه : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة .

## (١٣) رد اليمين على المدعى :

روى البيهقى وأبو عبيد عن الشعبى أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم ، فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف ، فقال عثمان : إنها

---

(١٢) مقيداً بالقيود والأصفاد .

سبعة .. فقال المقداد : ماكانت إلا أربعة .. فما زالا حتى ارتفعا إلى عمر رضى الله عنه ، فقال المقداد : ياأمير المؤمنين ، ليحلف أنها كما يقول وليأخذها ، فقال عمر : أنصفك ، احلف أنها كما تقول ، وخذها .. فأبى أن يحلف .. فقال عمر : خذ ما أعطاك .

قال ابن القيم فى كتابه (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) : قال أبو عبيد : فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى ذلك المقداد ولم ينكره عثمان ، فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين[١٣] .

## (١٤) محاسبة الحاكم عماله وموظفيه :

روى أبو يوسف فى الخراج أن عمر رضى الله عنه كان إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم ، واشترط عليه أربعاً : ألا يركب برذوناً[١٤] ، ولايلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً[١٥] ، ولايغلق باباً دون حوائج الناس ولايتخذ حاجباً .. فبينما هو يمشى فى بعض طرق المدينة إذ هتف رجل : ياعمر ، أترى هذه الشروط تنجيك من الله ، وعاملك عياض بن غنم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ الحاجب ؟! .. فدعا عمر محمد بن مسلمة – وكان رسوله إلى العمال – فبعثه وقال : ائتنى به على الحال التى تجده عليها .. قال : فأتاه ، فوجد على بابه حاجباً ، فدخل ، فإذا عليه قميص رقيق ، فقال : أجب أمير المؤمنين .. فقال : دعنى أطرح علىّ قبائى ، فقال : لا ، إلا على حالك هذه .. قال : فقدم به عليه .. فلما رآه عمر قال : انزع قميصك ، ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا ،

---

(١٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٨٦ .

(١٤) البرذون : الدابة والتركى من الخيل ، ودابة الحمل الثقيلة .

(١٥) أى خبزاً أبيض .

فقال : البس هذه المدرعة ، وخذ هذه العصا ، وارع هذه الغنم ، واشرب واسق من يمر بك ، واحفظ الفضل علينا ، أسمعت ؟ قال : نعم ، والموت خير من هذا .. فجعل يرددها عليه ، ويردد : الموت خير من هذا .. فقال عمر : ولم تكره هذا ، وإنما سمى أبوك غنما لأنه كان يرعى الغنم ؟ أترى يكون عندك خير ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين .. قال : انزع .. وردّه إلى عمله .. قال : فلم يكن له عامل يشبهه .

وخطب عمر رضى الله عنه الناس فقال : أيها الناس إنى ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فُعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلىّ ، فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه .. فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية فأدّب بعض رعيته إنك لتقصنه منه ؟ قال : إى والذى نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت النبى ﷺ يقص من نفسه ؟!! ألا لاتضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولاتحمدوهم فتفتنوهم ، ولاتمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولاتنزلوهم الغياض فتضيعوهم[١٦] .

وحكى ابن الجوزى فى كتابه ( تاريخ عمر بن الخطاب ) عن جرير بن عبد الله البجلى أن رجلاً كان مع أبى موسى الأشعرى وكان ذا صوت ونكاية فى العدو ، فغنموا مغنماً ، فأعطاه أبو موسى بعض سهمه ، فأبى أن يقبله إلا جميعاً ، فجلده أبو موسى عشرين سوطاً ، وحلقه ، فجمع الرجل شعره ثم ترحل إلى عمر رضى الله عنه ، حتى قدم عليه فدخل عليه .. قال جرير : وأنا أقرب الناس إلى عمر .. فأدخل الرجل يده فاستخرج شعره ثم ضرب به صدر عمر ، فقال : أما والله

(١٦) الكامل فى التاريخ لابن الأثير جـ ٣ ص ٥٦ . والغياض : الأماكن التى جوها ردىء وهى غير الرياض .

لولا .. فقال عمر : صدق ، لولا النار ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إنى كنت ذا صوت ونكاية فى العدو ، وأخبره بأمره ، وقال : ضربنى أبو موسى عشرين سوطاً وحلق رأسي ، وهو يرى أن لايقتص منه .. فقال عمر : لأن يكون الناس كلهم على صرامة هذا أحب إلى من جميع ماأفاء الله علىّ .. فكتب إلى أبى موسى : سلام الله عليك .. أما بعد .. فإن فلاناً أخبرنى بكذا وكذا ، فإن كنت فعلت ذلك فى ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له فى ملأ من الناس حتى يقتص منك ، وإن كنت فعلت ذلك فى خلاء من الناس ، فاقعد له فى خلاء من الناس حتى يقتص منك .. فقدم الرجل ، فقال له الناس : اعف عنه ، فقال : لا والله لأدعه لأحد من الناس .. فلما قعد أبو موسى ليقتص منه رفع الرجل رأسه إلى السماء ثم قال : اللهم عفوت عنه .

وحكى ابن الجوزى أيضاً : أن عمرو بن العاص قال لرجل من تجيب[١٧] : يامنافق ، فقال التجيبى : مانافقت منذ أسلمت ، ولاأغسل لى رأساً ولاأدهنه حتى آتى عمر بن الخطاب .. فأتى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عمراً نفقنى ، ولا والله مانافقت منذ أسلمت .. فكتب عمر إلى عمرو – وكان إذا غضب كتب إليه : إلى العاص بن العاص .. أما بعد .. فإن فلانا التجيبى ذكر أنك نفقته ، وإنى أمرته إن أقام عليك شاهدين أن يضربك أربعين أو سبعين .. فقام فقال : أنشد الله رجلاً سمع عمراً نفقنى إلا قام ، فقام عامة أهل المسجد ، فقال له حشمه[١٨] : أتريد أن تضرب الأمير ؟! قال : وعرض عليه الأرش[١٩] .. فقال : لو ملأت لى هذه الكنيسة ماقبلت .. فقال له حشمه : أتريد أن تضرب الأمير ؟! فقال : ماأرى لعمرو هاهنا طاعة .. فلما أبى قال عمرو : اتركوه ، فأمكنه من السوط ، وجلس بين يديه ، فقال : أتقدر أن تمتنع عنى بسلطانك ؟ قال : لا ، فامض لما أمرت به .. قال : فإنى أدعك لله .

(١٧) تجيب : بطن من كندة . (١٨) خاصته وأهله . (١٩) الأرش : دية الجراحات .

وأخرج ابن عبد الحكم عن أنس رضى الله عنه أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، عائذ بك من الظلم ، قال : عذت معاذاً .. قال : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربنى بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين .. فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه ، فقدم عمر فقال : أين المصرى ؟ خذ السوط فاضرب .. فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : اضرب ابن الأكرمين .. قال أنس : فضرب ، والله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما أقلع حتى تمنينا أنه يرفع عنه .. ثم قال للمصرى : ضع على صلعة عمرو .. فقال : يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذى ضربنى وقد استقدت منه .. فقال عمر لعمرو : مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟! قال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتنى[٢٠] .

وأخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنت مع عمر فى حج أو عمرة ، فإذا نحن براكب ، فقال عمر : أرى هذا يطلبنا ، فجاء الرجل فبكى ، قال : ماشأنك ؟ إن كنت غارماً أعناك ، وإن كنت خائفاً آمناك ، إلا أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها ، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم .. قال : إنى شربت الخمر ، وأنا أحد بنى تيم ، وإن أبا موسى جلدنى وحلقنى وسود وجهى وطاف بى الناس وقال : لاتجالسوه ولاتواكلوه ، فحدثت نفسى بإحدى ثلاث : إما أن آتخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى ، وإما أن آتيك فتحولنى إلى الشام فإنهم لايعرفوننى ، وإما أن ألحق بالعدو فآكل معهم وأشرب .. فبكى عمر وقال : مايسرنى أنك فعلت وإن لعمر كذا وكذا ، وإنى كنت لأشرب الناس لها فى الجاهلية ، وإنها ليست كالزنا .. وكتب إلى أبى موسى :

---

(٢٠) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٨٨ .

سلام عليك .. أما بعد .. فإن فلاناً بن فلان التيمى أخبرنى بكذا وكذا ، وأيم الله إنى إن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك فى الناس ، فإن أردت أن تعلم حق ماأقول فعد .. فأمر الناس أن يجالسوه ويواكلوه ، فإن تاب فاقبلوا شهادته . وحمله وأعطاه مائتى درهم .

# فتاوى عمر وأقضيته

- في العقيدة .
- في الطهارة والصلاة .
- في الجنائز وأحكامها .
- في الزكاة .
- في الصوم .
- في الحج والعمرة .
- في الزواج .
- في الطلاق .
- في أحكام متفرقة
- في الرِّدَّة .
- في الحدود .
- في التعزير .
- في الجنايات .
- في الشهادة .
- في الجهاد .
- في المعاملات الماليه
- في الميراث .